المحاضرة السادسة: الإجماع

أولا-التعريف بالإجماع:

1. تعريف الإجماع لغة واصطلاحا:

أ. يُطلق في **اللغة** على معنيين:

✓ **المعنى الأول:** العزم والتصميم على الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ **[يونس: 71] أي: اعزموا عليه**، وقوله - صلى الله عليه و سلم-: **(من لم يجمع الصيام قبل الفجر؛ فلا صيام له)** أي: من لم يعزم عليه.

✓ **المعنى الثاني: الاتفاق**، يقال: أجمع القوم على كذا، أي: اتفقوا عليه.

ب. اصطلاحا:

(اتفاق المجتهدين، من أمة محمد - صلى الله عليه و سلم- على أمر من الأمور في عصر غير عصر الرسول.)

يستلخص من التعريف مايلي :

الإتفاق: هو الاشتراك في الاعتقاد، أو القول، أو الفعل.

ا لمجتهدون: المجتهد من بلغ رتبة الاجتهاد وهو قيد يخرج به اتفاق غير المجتهدين من عامة الناس، لانه لا عبرة باجتهادهم ، ولا بوفاقهم أولا بخلافهم. و لا عبرة ايضا باجتهاد غير المسلمين

على أمر من الأمور: ويقصد بالأمور الشرعية، واللغوية.

في عصر غير عصر رسول الله - لأن المجتهدين في عصره كان فيهم رسول الله. (لسنة النبوية)

وفائدة ما سبق، أن الحكم الذي يتفق عليه مجتهدوا الأمة الاسلامية في مسألة معينة هو الحكم الشرعي لتلك المسألة و اتفاقهم (بشروطه التي أوردها علماء أصول الفقه)هو دليل ذلك الحكم.

2. تاريخ الإجماع وأدواره

✓ **<u>دور عصر الصحابة :</u>** في هذا الدور ظهر الإجماع ففي عصر خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه جمع القرآن، وكذلك اثناء حكم عمر رضي الله عنه عقد الاجماع في عدة أمور منها : ميراث الجدة وفي عصر عثمان جمع القرآن على مصحف واحد، ...

✓ **<u>دور عصر التابعين</u>**: نظرا لتوزع العلماء والفقهاء والمحدثون في كثير من الأمصار (البلدان)كالشام والعراق ومصر وخراسان فقد تعذر الاجماع ونذر.

✓ **<u>عصر الإجتهاد :</u>** وكان أول ماظهر عند الإمام مالك باهتمامه بإجماع أهل المدينة وعند أبي حنيفة بالتزامه وحرصه على إجماع أهل الكوفة،وبهذا حرص كل إمام على أن يلتزم بإجماع من سبقه بعد ذلك اتسعت دائرة الإجماع .

✓ **<u>عصر فقهاء المذاهب</u>**: في هذا الدور استقر عند الكثير من المنتسبين للمذاهب الفقهية وعند أئمتهم حجية الإجماع ونضوجه كمصدر للتشريع الإسلامي فقد عمل العلماء المتقدمين على هذا المصدر

وحصروا مسائله وضبطوا قواعده بحيث أصبح مصدرا للتشريع له دوره في الاجتهاد واستخلاص الأحكام.

ثانيا-حجية الإجماع.

يستدل على مشروعية بالكتاب والسُّنَّة والمعقول.

1. **من الكتاب** ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا**﴾. سورة النساء الاية 115

توعد الله تعالى على مخالفة سبيل المؤمنين، دليل على وجوب اتباع سبيلهم، وحرمة مخالفته وأن سبيل غير مؤمنين باطل، وسبيل المؤمنين هو ما أجمعوا عليه والتزموه .

وقوله تعالى : ﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرّقوا** . . ﴾ وقوله تعالى :﴿**ولو ردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم** . . ﴾ والذين يستنبطونه هم العلماء المجتهدون مما يدل على أن قولهم وإجماعهم معتبر وأصل من أصول الشريعة .

2. **من السنة :**

أ. قوله صلى الله عليه وسلم : (لاتجتمع أمتي على ضلالة)

ب. حديث ابن مسعود : (مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)

دلت الاحاديث النبوية على ان اتفاق في حكم واقعة معينة رغم الاختلاف الذي يميز البشر يعني أن الذي وحدهم الحق و الصواب فجمع كلمتهم وغلب عوامل اختلافهم.

3. **من المعقول.**

إجماع الأمة على شيء إما أن يكون حقّاً وإما أن يكون باطلاً ، فإن كان حقّاً فهو حجة ، أما الباطل فمردود ولا يقوم دليلا لأن الأمة لا تجتمع على خطأ.

ثالثا-شروط الإجماع:

1. لابد أن يكون الإجماع مبنياً على مستند صحيح من كتاب أو سنة
2. أن يقع الإتفاق من من أهل الإجتهاد الموصوفين بالعدالة.
3. أن يكون المجمعون من المسلمين .
4. أن يكون الإجماع بعد عصر رسول الله - صلى الله عليه و سلم
5. اتفاق جميع المجتهدين، فإذا لم يتفق جميع المجتهدين بأن خالف بعضهم في الحكم الذي يراد الإجماع عليه، لم ينعقد الإجماع .

رابعا-أنواع الإجماع

ينقسم الإجماع إلى:

1. **إجماع صريح :** وهو اتفاق آراء المجتهدين بأقوالهم أو أفعالهم على حكم مسألة معينة كأن يجتمع العلماء من فقهاء وأصوليون فيبتوا في مسألة معينة ويبدي كلٌ منهم رأيه صراحة وتتحد الفتاوى على حكم معين فيكون بذلك اجماعاً وهو حجة عند جمهور أهل العلم على الاطلاق.
2. **إجماع سكوتي** : وهو أن يتكلم بعض المجتهدين بحكم ويعلم به بقية العلماء في ذلك العصر وتنقضي تلك الفترة بمدة كافية يحصل بها الرأي و التأمل،من غير ان يبدي أحدهم ما يخالف أو يؤيد الاجتهاد .

وللعلماء في الإجماع السكوتي أقوال فهناك من اعتبره حجة بشروط معينة،ومنهم من ذهب إلى أنه ليس حجة.

3. **إجماع القطعيالدلالة على حكمه:** بمعنى ان حكمه مقطوع به ولا سبيل إلى الحكم في واقعته بخلافه، كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس، وتحريم الزنى، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته، ولا كونه حجة.
4. **إجماع الظني الدلالة على حكمه:** بمعنى أن حكمه ظني، وتبقى الواقعة المجتهد فيها في هذه الحالة مجالا للاجتهاد .

خامسا-من المسائل المجمع عليها.

- في المحرمات من النساء في الزواج جاء النص :﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم**...﴾ و انعقد الإجماع على أن لفظ الامهات يشمل ايضا الجدات بالتحريم.
- مثل ما سبق في قوله تعالى : ﴿**يوصيكم الله في أولادكم**...﴾آية المواريث،فقد أجمع العلماء على أن إولاد الإبن ينزلون منزلة الأبناء عند فقدهم، لأنهم يدخلون تحت مسمى الأولاد
- الإجماع على توريث الجدة السدس.
- عدد الصلوات في اليوم والليلة خمسة.
- مشروعية الآذان والإقامة للصلوات الخمس والجمعة.
- وجوب الزكاة في الأموال : الذهب والفضة , وعروض التجارة , والأنعام , والزروع والثمار .
- جواز افطار المريض في نهار رمضان ووجوب القضاء بعده .
- عدم وجوب الحلق على النساء عند التحلل من الإحرام وأن عليهن التقصير .
- تحريم الربا والتعامل به وشهود بيعه.